والعرض الشامل للعرض الصرف فان العرض لا ينحصر في المقولات التسع بل قد يشمل المفهومات التي لا تاصل لها كالمفهومات
المستفادة من الضاحك والكاتب والاسود والابيض فان المعنى الاعم بمعنى الوجود في موضوع اي محل مستغن عن الحال
يصدق عليه فلا يختص الحال بهذا المعنى بالموجود الخارجي ولا بالمعنى الذي يدخل تحت المقولات بالذات ولا بالمفهومات
التي لا تاصل لها كالمفهومات المستقات بل يشمل كلها لكن يبقى فيه بعد بحث فان الابن مثلا بالقياس الى الاب
وكذا سائر المعلولات بالقياس الى عللها مما يصدق عليه هذا التعريف لوجود الاختصاص الناعت بين الابن
والاب مثلا بالنظر الى ذاته فانه يقتضي حمل الاب بواسطة ذو اوله وهو معنى الحمل الاشتقاقي اللهم الا
ان يقال ان الابن وكذا سائر المعلولات لانفصالها عن عللها مما يجوزه العقل بالنظر الى ذات الا انفصال
انه لا يقتضي الحمل والا يصير من المنفصلات حالة بخلاف علاقة الاعراض والصور مع محالها فانها بالنظر الى
نفس ذاتها مما يقتضي الحمل وبهذا البيان خرج تعريف صحيح آخر للحلول قريب لما ذكرنا سابقا قوله محل تامل
التامل من وجهين الاول ان اقسام الحقائق من مجاري العرف والعادات لا يلزم ان يكون صحيحا والثاني
بعد تسليم ما ذكره الفرق بينهما يكون احدهما اشتقاقيا حمليا والاخر يعلم ادعاء محض محال الا طائل تحته
قوله اقول فعلى هذا يلزم اه لا يخفى ما فيه من الخلل فانه قياس مع الفارق فان الضرورة شاهدة بان
الالكد لا يمكن الحادة من مفهوم الالكوبة ماخوذة منه بادخال الياء المصدرية بعد اثبات فلو كان
ماخوذا منه يلزم الدور بخلاف المكان والحال بالنسبة الى المتمكن والمتمول نعم ان القول باتحاد المتمكن
والمتمول من المتمول والتمكن صحيح يمكن به الاستخلاص عن النقض كما لا يخفى على المتامل قوله ثم لا خفاء
في ان الح حاصله ان الحلول معرف بالاختصاص الناعت والاختصاص الناعت معنى بديهي يوجد تمايزه عن
غيره بعلمه كل احد من اصحاب الفطانة والضرورة شاهدة بان ذلك المعنى لا يوجد في الحال والمكان
وفي المكان الحلاوة توجد في تعريف العسل بانه شراب له قوام حار ولا يجب ان يكون الماخوذ في التعريف
ان يكون معرف جامع مانع بالضرورة انقطاع النظريات الى البديهيات التي قد لا يعبر عنها بمعرف
جامع مانع اقول يمكن ان نقول مثل ذلك في تعريف في الحلول كالاتحاد في الاشارة المذكورة سابقا
فان الاتحاد المذكور مما يجوز ان نعبر عن حاله بديهية لا يوجد الا في الحلول فقط وان نعلم بكنهه ولكن نعلم

نوعه تماما عن جميع ما عداه بحيث لا تحقق بين امرين حالين في محل واحد ولا في الحال والمحل والكل وان لم نعرف
بمعرف جامع مانع فالحد انما لا العلم وقابل الاختصاص الناعت بين الاتحاد الخاص في الاشارة في كونه ان
يكون كل واحد منهما خاصا بالحلول وان لم تيسر لنا معرف جامع مانع لهما والحق عندي ان الحلول بالمعنى الاخص
المختص بالاعراض والصور بديهي لا يقبل التعريف الحقيقي انما يعرف بالتعريفات اللفظية فيكون بعرفنا
اخص او اعم محالا بعرفنا فالتطويل المذكور في التعريفات من الاول الى الاخر تطويل بلا طائل قوله الحق
الهيولى الاولى لا بد هنا من تنقيح معنى الهيولى الاولى والصورة الجسمية مع بعض احكامهما لتثبت قدم الناظر
على نمط النقض بحيث لا تزعزعه اوهام المتوهمين فنقول ان الهيولى الاولى وعندهم عبارة عن جوهر ليس في
نفسه متصل ولا منفصل قابل للصورة الجسمية ومن احكامها انه مبهم يتعين بغيره ومعنى الابهام ليس كالقيمة بالبعض
من انه ليس بكلي ولا جزئي بل بمعنى انه مبهم الصور لا تقتضي صورة معينة من الجسمية والنوعية ومعنى التنقيص انه جزئي
حقيقي سواء كان وجوده وتشخصه عين ذاته او يكون نوعه منحصرا في شخصه على اختلاف الرائين ووجوده التشخص
مستفاد من المبدأ الفياض والصورة الجسمية مع مداخلة النوعية والصورة الجسمية نوعيته بالنظر الى افراد
الحقيقة وجنسية او دخيلة في منع اخس بالنظر الى الانواع المختلفة للجسم ويقابل الهيولى الاولى الثانية والثالثة
والرابعة الى غير ذلك فالهيولى الاولى تركب منه الجسم المطلق وتحصل تمام ذاته منه ومن الصورة الجسمية وبعد
تحصله يكون الجسم المطلق هيولى ثانية لصور البسائط وبعد اخذه مع تلك الصورة يكون هيولى ثالثة لصور المركبات
العنصرية والمركبات بعد تحصلها لصورها تكون هيولى رابعة للمعاجين كالترياق وغيره والمقصود هنا
اثبات الهيولى الاولى فاحفظ هذا فانه ينفعك على نمط النقض فيما سيأتي من احكام قوله بالامكان اي
الامكان الوقوعي بالفعل والا لزم مفاسد النظام كما مر والتحقيق ان الاجسام كلها اثيرية كانت او عنصرية
لا تابى عن قبول القسمة الفكية بالنظر الى الذات لا لانهاية في الطرفين مع عدم مانع خارج عن الجسم
المطلق كطبائع الافلاك او الصغر والصلابة في الاجسام العنصرية كما سيأتي قوله ووهمية وفرضية انما
سميت بالخارجية لان افعالها خارجية وليس الفرق بينها وبين الفكية الا بحسب اقسام الاول في الخارج والاقسام
الثاني في الوهم فقط ولا شك ان الانقسامات كل منهما وكذا الاقسام لا يخرج من القوة الى الفعل الا متناهيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)